وزارة القوى العاملة قرار وزاري رقم ٢٠١٤/٣٣٣

بتمديد إيضاف التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة لمهنة مربى إبل

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٦١٠ بإيقاف التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة لمهنة مربى إبل،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٢٠ بتمديد إيقاف التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة لمهنة مربى إبل،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر المادة الأولىي

تمدد فترة إيقاف التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمانية لمهنة مربي إبل المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٦١٠ المشار إليه لمدة (٦) ستة أشهر أخرى ، مع الاستمرار بالتصريح لبدل مغادر للمهنة المشار إليها .

المادة الثانيسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١ ديسمبر ٢٠١٤م.

صدرفي: ١ من صفر ١٤٣٦هـ الموافق: ٢٤ من نوفمبر ٢٠١٤م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري وزير القوى العاملة